

المستخلص

تعدُّ السفينة موضوع التزام المؤجر في عقد ايجار السفينة بالمدة ، إذ يلتزم المؤجر بوضع سفينة تحت تصرف المستأجر لمدة معينة ، او جزء منها مقابل الأجرة ، كذلك يجب أن يتضمن عقد ايجار السفينة بالمدة الإشارة إلى السفينة بوصفها ركناً من أركان العقد ، بحيث لا يقوم العقد من دونها ، إذ يتم تحديد السفينة التي ستقوم بالنقل والأجرة الواجب أدائها للمؤجر ، فضلاً عن بيان الشحنة والمكان والمدة المتفق عليها والشحن والتفريغ ، وكذلك تحديد المدة ، فمن دون الزمن لا يمكن تحديد المعقود عليه ، وذلك لأنَّ المدة الزمنية هي التي تقاس بها المنفعة في عقد إيجار السفينة بالمدة ، و متى وصلت السفينة الى الميناء المتفق عليه ورسد فيه وأرسلت الأخطار ، على استعدادها لبدء عمليات الشحن أو التفريغ ، فهنا يجب على المستأجر أن يبدأ فوراً بهذه العمليات ، وأن يتقاضي تعطيل السفينة زمناً أطول من الزمن اللازم أو المقرر لإنجاز الشحن أو التفريغ ، والا كان مسؤولاً عن النفقات التي تنكبدها بسبب ذلك ، إذ يتوجب على المستأجر إنجازها أثناء مدة يحددها الاتفاق أو العرف ، وتسمى بالمدة الأصلية ، ولا يدفع عنها المستأجر أي أجرة إضافية ، لأنها تعد مدفوعه الأجر ضمناً في الأجرة المتفق عليها في العقد ، فإذا تأخر المستأجر ، وتجاوز مدة الانتظار الأصلية سرت مدة إضافية يستحق عنها المؤجر أجرة إضافية يحددها الاتفاق أو العرف ، فإن تجاوز المستأجر هذه المدد يجب عليه التعويض بسبب تجاوز المدة الاصلية والاضافية ، وقد إقتضت طبيعة الموضوع ان نقسمه على ثلاثة فصول مسبوقة بمقدمة ومقفوه بخاتمة .